وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزاري رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٦

بتعديل بعض مواد اللائحة الداخلية لصندوق التأمين التعاونى على مراكب الصيد للجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون تعاونيات الثروة المائية الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٧٠٦ لسنة ٢٠٢٣؛

وعلى قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن إنشاء صندوق التأمين التعاونى على مراكب الصيد الآلية للجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة الداخلية لصندوق التأمين التعاونى على مراكب الصيد الآلية للجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١٦٠١ لسنة ٢٠٠٥ والقرار الوزارى رقم ١٨٣١ لسنة ٢٠٠٧ ، والقرار الوزارى رقم ١٤٨٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار لجنة إدارة صندوق التأمين التعاونى على مراكب الصيد الآلية للجمعيات التعاونية للثروة المالية وأعضائها بجلستها رقم (٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٦ بشأن الموافقة على التعديلات الواردة على اللائحة الداخلية للصندوق؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى للثروة المائية بجلسة مجلس إدارته رقم (١١١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٤ ؛

وعلـى موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية الواردة بموجب كتابها رقم (٢٨٣٠٥) بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٨؛

وعلى كتاب جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية الوارد برقم (٥٦٩٧) بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٢٥ ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضي ؛

وعلى رأى السـيد المستشـار القانونى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى الوارد برقم (١٩٧٢) بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢ ؛

قـــرر:

مادة ١ - تستبدل بنصوص المواد أرقام (١) - (٢) - (٦) - (١٣) - (١٦) - (١٨) - (١٩) - (٢٠) - (٢٤)-(٢٨) (٣١)-(٣٣) - (٣٤) - (٣٥) - (٣٦) من اللائحة الداخلية لصندوق التأمين التعاونى على مراكب الصيد الآلية للجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها الصادرة بموجب القرار الوزارى رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٠٠٣ المواد التالية :

المادة (١) :

يخضع صندوق التأمين التعاونى على مراكب الصيد للجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها المنشأ بالاتحاد التعاونى للثروة المائية لإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية.

ويتولى الصندوق التأمين الإجبارى على مراكب الصيد الآلية المملوكة للجمعيات التعاونيـة للثروة المائية وأعضائها وعلـى العاملين عليها فى الحدود المبينة فى هذه اللائحة كما يتولى التأمين الاختيارى فى غير هذه الحدود.

المادة (٢) :

تتولـى إدارة الصندوق لجنة تتكون من رئيس وستة أعضاء من ذوى الخبرة فى مجال نشاط الصندوق يصدر بتشكيلها قرار من وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بناءً علـى عرض المدير التنفيذى لجهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السـمكية على أن يكون من بينهم ثلاثة على الأقل من أعضاء الاتحاد التعاونى للثروة المائية .

المادة (١٦) :

تجتمع لجنة إدارة الصندوق مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسها للنظر فى شئون الصندوق وكل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد الجلسات خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلًا من اللجنة ويصدر قرار من وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بناءً على عرض المدير التنفيذى لجهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية بتعيين من يحل محله.

المادة (١٣) :

يجوز لوزير الزراعة واستصلاح الأراضى بناءً على عرض المدير التنفيذى لجهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية أن يقرر منح مكافأة لأعضاء لجنة إدارة الصندوق خصمًا من المصاريف الإدارية المنصوص عليها فى المادة (٣٤) من هذه اللائحة.

المادة (١٦) :

يكون التأمين إجباريًا لدى الصندوق على مراكب الصيد الآلية المملوكة للجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها وعلى العاملين عليها فى الحدود والشروط والأسعار المبينة فى المواد التالية وتعتبر وثيقة التأمين المعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية من المستندات اللازمة لإصدار الترخيص بالصيد للمراكب المشار إليها وتجديده .

المادة (١٨) :

يكون مبلغ التأمين الإجبارى على مراكب الصيد الآلية طبقًا للشرائح المحددة بالدراسة الاكتوارية للصندوق والتى تم وضعها عند فحص أعمال الصندوق طبقًا للمادة (٣٣) من هذه اللائحة وهى كالتالي:

المركب حسب قوة المحرك بالحصان	مبلغ التأمين بالجنيه المصرى
حتى قوة ١٠ ح	٤٢٠٠ جنيه
أكثر من ١٠ ح حتى ٢٥ ح	٧٠٠٠ جنيه

المركب حسب قوة المحرك بالحصان	مبلغ التأمين بالجنيه المصرى
أكثر من ٢٥ ح حتى ٤٠ ح	١٤٠٠٠ جنيه
أكثر من ٤٠ ح حتى ٥٥ ح	٣٥٠٠٠ جنيه
أكثر من ٥٥ ح حتى ٧٤ ح	٤٢٠٠٠ جنيه
أكثر من ٧٤ ح حتى ١١٤ ح	٥٦٠٠٠ جنيه
أكثر من ١١٤ ح حتى ١٥٢ ح	١٠٥٠٠٠ جنيه
أكثر من ١٥٢ ح حتى ٢٣٠ ح	١٤٠٠٠٠ جنيه
أكثر من ٢٣٠ ح حتى ٣٥٠ ح	٢١٠٠٠٠ جنيه
أكثر من ٣٥٠ ح حتى ٤٠٠ ح	٢٤٥٠٠٠ جنيه
أكثر من ٤٠٠ ح	٢٨٠٠٠٠ جنيه

علـى أن يتم تعديل تلك الشـرائح وفقًا للدراسـة الاكتواريـة للصندوق والتى يتم وضعها كل ثلاث سنوات على الأكثر وبعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية.

المادة (١٩) :

إذا رغـب صاحـب المركب فى التأميـن عليها بما يزيد علـى المبالغ المنصوص عليها فى المادة السـابقة يقوم الصندوق بتكليف أحد الخبراء المسـجلين لدى الهيئة العامـة للرقابة المالية بمعاينة المركب وتقدير قيمتها الفعلية التى يتم على أساسـها التأميـن وتقدير قسـط التأمين المناسـب ويثبت هذا التقدير فـى وثيقة التأمين التى يصدرها الصندوق.

المادة (٢٠) :

يغطى التأمين على مراكب الصيد الآلية الأخطار الآتية :

(أ) الفقد أو الهلاك الكلى غير المتعمد للمركب ويكون التعويض عنهما بكامل مبلغ التأمين.

(ب) الحـوادث التـى يترتب عليها تلفًـا جزئيًا للمركب بالتصادم أو الشـحط أو الحريـق الجزئـى غيـر المتعمد ويكون التعويـض عنها بنسـبة (٥٠٪) من قيمة الإصلاحـات بحيث لا يزيد ما يتحمله الصندوق خلال السـنة التأمينية على (٥٠٪) مـن مبلغ التأمين وفى جميع الأحوال تشـكل لجنة من الصندوق للتحقيق فى الحادث والمعاينة وتقييم الأضرار وتكاليف الإصلاح على أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد خبراء المعاينة وتقدير الأضرار المسجلين لدى الهيئة العامة للرقابة المالية.

المادة (٢٤) :

مـع عدم الإخلال بأية مزايـا يقررها قانون التأميـن الاجتماعى يصرف الصندوق تعويضًـا عن كل حالة وفاة على المركب لأى من العاملين عليها أثناء العمل والمحدد طبقًا للدراسـة الاكتوارية للصندوق والتى تم وضعها عند فحص أعمال الصندوق بقيمة «خمسة وثلاثون ألف جنيه» عن كل حالة وفاة .

وفـى حالة العجز الناتج عن حـادث أثناء العمل يصرف الصندوق تعويضًا يعادل نسبة العجز إلى مبلغ التعويض المستحق عن الوفاة وتقدر نسبة العجز بقرار من الجهة الطبيـة المختصة التـى تحددها لجنـة إدارة الصندوق مع مراعاة النسـب المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى على أن يتم تعديل مبلغ التعويض وفقًا للدراسـة الاكتوارية للصندوق والتى يتم وضعها كل ثلاث سنوات على الأكثر وبعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية .

المادة (٢٨) :

لا يهـدف الصنـدوق الـى تحقيق الربـح وتخصص أموالـه لمقابلـة مصروفاته والتزاماته قبل المؤمن لهم وتخضع حساباته وميزانياته السنوية لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات وعلى الصندوق أن يوافى الهيئة العامة للرقابة المالية بصورة منها وتكون أموال الصندوق ضامنة لالتزاماته دون أدنى مسئولية على الدولة.

المادة (٣١) :

لا يجـوز الاحتفـاظ فى خزانة الصندوق بنقديه تجاوز عشـرة آلاف جنيه للإنفاق منها على أغراضه بمستندات معتمدة من مدير الصندوق .

المادة (٣٣) :

يفحص المركز المالى للصندوق بواسـطة أحد الخبراء الإكتواريين المسجلين لدى الهيئة العامة للرقابة المالية تختاره لجنة إدارة الصندوق على أن يقوم بدراسـة أوضاع الصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأكثر أو كلما دعت الظروف إلى ذلك ويعد تقريرًا يبين فيه مدى كفاية جدول الأسعار المطبق والمركز المالى للصندوق ويجب أن يتضمن التقرير مدى التزام المسـئولين عن إدارة الصندوق بوضـع جميع البيانات والمعلومات التى طلبها واللازمة لإجراء الدراسة ويتحمل الصندوق نفقات الفحص وترسل صورة من التقرير الإكتوارى إلى الهيئة العامة للرقابة المالية لاعتماده ويتم تنفيذ ما جاء بتقرير الخبير الاكتوارى من اقتراحات بعد موافقة الهيئة السالف ذكرها عليه.

المادة (٣٤) :

يمكن تخصيص الموارد التالية لمواجهة المصاريف الإدارية والعمومية للصندوق:

(أ) نسبة مقدارها (١٠٪) من جملة أقساط التأمين المحصلة سنويًا.

(ب) نسـبة مقدارها (٣٠٪) من عائد الاسـتثمارات كحد أقصى وعلى ألا يتم الإنفاق من هذا العائد إلا بعد اسـتنفاذ النسـبة المحددة بالعائد المبين بالفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة (٣٥) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالسـجلات والدفاتر اللازمة لمباشـرة نشـاطه ويجب أن يمسك على الأخص السجلات الآتية :

(أ) سـجل خاص بالمراكب المؤمن عليها لـدى الصندوق مبينًا بها مبلغ التأمين وعدد أفراد الطاقم المؤمن عليهم والأقساط المحصلة وتاريخ السداد.

(ب) ملف لكل مركب مؤمن عليها يحتفظ فيه بصورة من وثيقة التأمين.

(ج) سـجل المطالبات للمركب وطاقم المركب مبينًا به ما تم سداده من مطالبات بالنسبة لكل من المركب وطاقمها وتاريخ السداد.

(د) سجل محاضر لجنة إدارة الصندوق.

(هـ) سـجل الأموال المملوكة للصندوق وتقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيل والتغيرات التى تطرأ عليها.

(و) الدفاتر المحاسـبية اللازمة لإيضاح المصروفـات والإيرادات والمركز المالى حسب القواعد المتعارف عليها فى محاسبة التأمين.

(ز) أى سجلات أخرى ترى الهيئة العامة للرقابة المالية ضرورة إمساكها.

ويجوز بموافقة الهيئة أن يتم الاحتفاظ بتلك السجلات والدفاتر إلكترونيًا.

المادة (٣٦) :

يراعى فى مسـك الدفاتر والسجلات الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية من حيث وجوب خلوها من كل فراغ أو بياض أو كتابة فى الحواشـى أو كشـط أو تحشير ويجب أن تكون صفحات الدفاتر والسـجلات مرقمة بالتسلسـل ويتعين اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية قبل اسـتعمالها ، ولا يجوز اسـتخدام دفتر جديد إلا بعد تقديم الدفتر القديم للهيئة للتأشير عليه بإقفاله.

مادة٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى ما يخالفه.

صدر فى ٢٠٢٦/٥/٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

علاء فاروق